

دروس في علم الأصول

[166] الأدلة الطنية هي التي تسمى بالامارات. المنهج على مسلك حق الطاعة واعم
الاصول العملية - بناء على مسلك حق الطاعة - هو اصاله اشتغال الذمة، وهذا أصل يحكم به
العقل ومفاده ان كل تكليف يحتمل وجوده ولم يثبت إذن الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو
منجز، وتشتغل به ذمة المكلف، ومرد ذلك إلى ما تقدم من ان حق الطاعة للمولى يشمل كل ما
ينكشف من التكاليف ولو انكشافا ظنيا أو احتماليا. وهذا الاصل هو المستند العام للفقهاء،
ولا يرفع يده عنه الا في بعض الحالات التالية: اولا: إذا حصل له دليل محرز قطعي على نفي
التكليف كان القطع معذرا بحكم العقل كما تقدم، فيرفع يده عن اصاله الاشتغال إذ لا يبقى
لها موضوع. ثانيا: إذا حصل له دليل محرز قطعي على اثبات التكليف فالتنجز يظل على حاله،
ولكنه يكون بدرجة اقوى واشد كما تقدم. ثالثا: إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيا
ولا اثباتا، ولكن حصل له القطع بترخيص ظاهري من الشارع في ترك التحفظ، فحيث ان منجزية
الاحتمال والظن معلقة على عدم ثبوت إذن من هذا القبيل كما تقدم، فمع ثبوته لا منجزية
فيرفع يده عن اصاله الاشتغال. وهذا الاذن تارة يثبت بجعل الشارع الحجية للامارة (الدليل
المحرز غير القطعي)، كما إذا أخبر الثقة المظنون بالصدق بعدم الوجوب فقال لنا الشارع:
صدق الثقة، وأخرى يثبت بجعل الشارع لاصل عملي من قبله، كأصاله الحل الشرعية القائلة (كل
شيء حلال حتى تعلم انه حرام) والبراءة الشرعية القائلة (رفع ما لا يعلمون) وقد تقدم الفرق
بين الامارة والاصل العملي.
